

مادة وحيدة:

أولاً:

تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦٠٤ الجديدة:

من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار.

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة».

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تتكرر من فترة زمنية إلى أخرى.

ولما كان تفشي الأوبئة قد أثبت انعكاساته الخطيرة على صحة المجتمع، وكثيراً ما يهدد بانهيار النظام الصحي، وقد لمستنا هذا الواقع في الآونة الأخيرة.

ولما كان قد تبين مدى خطورة عدم اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بها لجهة سرعة انتشار الوباء، والأعباء التي يلقيها هذا الانتشار الوبائي على القطاع الاستشفائي وعلى المجتمع ككل.

ولما كان قد تبين ضرورة وجود تشريعات رادعة تنزل بحق المخالفين للقرارات والتعليمات الوقائية التي تصدر بهدف الحد من تفشي الوباء.

قانون رقم ٢٥٦

تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق، آملين من
المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.